

Distr.: General
3 January 2020
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية بشأن البلاغ رقم ٢٠١٧/٨١٥ **

بلاغ مقدم من: فاسانثاكومار بالاكريشنان (يمثله المحامي جون سويني)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: أستراليا

تاريخ تقديم الشكوى: ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

المسألة الموضوعية: خطر التعرض للتعذيب في حال الترحيل إلى سري لانكا

قررت اللجنة، في جلستها المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، أن توقف النظر في البلاغ رقم ٢٠١٧/٨١٥، لعدم تلقي تعليقات من محامي صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف، على الرغم من إرسال تذكير إليه بهذا الشأن، وبمراعاة أن المحامي قد سحب الشكوى لاحقاً لأنه فقد الاتصال بصاحبها.

* اعتمدته اللجنة في دورتها الثامنة والستين (١١ تشرين الثاني/نوفمبر - ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلمير، بختيار توزمحمودوف، سيباستيان توزيه، آنا راكو، ديوغو رودريغز - بينسون، فيليس غاير، ينس مودفيغ، عبد الوهاب هاني، كلود هيلر رواسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-00037(A)



* 2 0 0 0 3 7 *